

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 31(-) باب الصوم في السفر والإفطار.. [السبت 32-8-6441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين [00:00:03](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:03](#) اللهم اغفر لنا ولاخواننا ولشيخنا ولاخواننا وللمسلمين امين قال الامام البخاري رحمه الله باب الصوم في السفر والافطار. حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل فقال لرجل [00:01:11](#) - [00:01:11](#) اجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدحلي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدحلي فنزل جدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا. ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل منها هنا فقد افطر الصائم - [00:01:37](#) [00:01:37](#) تابعه جرير وابو بكر بن ابي عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان ان حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:01:57](#) [00:01:57](#) فقال يا رسول الله اني اسرد الصوم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:02:17](#) [00:02:17](#) صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اللهم صلي وسلم على عبدك - [00:02:31](#) [00:02:31](#) يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر والافطار يعني ان المكلف له ان يصوم في السفر لا على سبيل الالتزام فله ان يفطر مخير بينهما وجاء - [00:02:53](#) [00:02:53](#) ما يدل على شرعية الصوم في السفر وجاء ما يدل على عدم ذلك وفيه ليس من البر الصوم في السفر في ان النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر جاء فيه - [00:04:22](#) [00:04:22](#) انه اذا حتى بلغ مكان كذا ثم افطر ما يدل على ان الصيام الاصل فيه المشروعية الا اذا كان يشق على المكلف فاذا شق عليه صار ليس من البر الصيام في السفر - [00:04:51](#) [00:04:51](#) واذا زادت المشقة كما في حال الشخص الذي ظلل عليه من الاغماء يتجه اليه قوله عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة فهم منزل على احوال لان النصوص في الباب منها ما يدل - [00:05:24](#) [00:05:24](#) على المشروعية. ومنها ما يدل على الاباحة ومنها ما يدل على الكراهة ومنها ما يدل على التحريم حسب احوال المكلف قال رحمه الله حدثنا علي بن عبدالله الامام ابن المديني - [00:05:51](#) [00:05:51](#) المعروف قال حدثنا سفيان من يكون هذا على القاعدة. القاعدة اذا كان بينه وبين الامام واحد وهو ابن عيينة واذا كان بينه وبين الامام اثنين هو الثوري وهذي كم مرة بنا مرارا قاعدة اغلبية - [00:06:34](#) [00:06:34](#) استثنى بعض من ورد في هذا السياق وبينه وبين البخاري واحد لا سيما اذا كان من المعمرين فسر بانه الثوري والعكس عن ابي اسحاق الشيباني انا ابي اسحاق الشيباني سليمان ابن فيروز - [00:07:04](#) [00:07:04](#)

سليمان ابن فيروز الشيباني. نعم سمع ابن ابي اوفى عبد الله بن علقمة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لرجل انزل فاقده لنا - [00:07:35](#)

ما هو خلط الدقيق خلط الدقيق السمن والماء ويكون هذا من باب ما يفضل مع الافطار معنى الاصل في الافطار التمر ولعله ولعن التمر موجود ولم يذكر المقصود انه ما فيه تمر - [00:08:11](#)

ما في تمر جربت هذا عندنا واحد عامل هندي مدحوا له الفريش الجريش ممتاز مدري وش قال اكتبوا اسمه بيدي ما يضبط اسمه على انه يبي يروح للمطعم اللي يبيع جريش - [00:09:14](#)

جاهز راح للبقالة وشرا كيس جريش وبدي اكسره كل الليل. ما سوى شي. يقرض القرظ ما طبخه سبحانه الله انت اه استعجل وطبخوا ما صار اشكال كل الليل يقلبه قرص. نية - [00:09:56](#)

قال وين تكون الجريش طيب كسروا السنون ما فهم وقال لرجل انزل فاجده لي قال يا رسول الله الشمس موجودة ما غابت قال انزل فاجده لي فنزل فجدح له فشرب يعني من هذا الخليط ثم رمى بيده هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل منها هنا يعني من جهة المشرق قد افطر الصائم - [00:11:10](#)

افطر حكما ولو لم يأكل افطر حكما ولو لم يأكل تابعه جرير وابو بكر بن عياش الشيباني عن ابن ابي اوفى معه جرير عبد الحميد وابو بكر بن عياش - [00:11:34](#)

شيباني عن ابن ابي اوفى. احسن الله اليك عن عن الشيباني نعم تابعه وابو بكر بن عياش عن الشيباني تابع من سفيان وكان الرواة عن الشيباني ثلاثة ما يحتاج ما يحتاج افطر الصائم - [00:12:01](#)

عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهناك في الرواية الاولى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا فرق قد يكون - [00:12:36](#)

مع غيره يفرد الظمير لان المعية حاصلة سواء كان بمفرده او مع غيره وهنا يرد حدثني وحدثنا ايها اقوى اذا كان التحديث للشخص بعينه حينما يقول حدثني فلان او يقول حدثنا فلان. يعني حدثه بمفرده او حدثه مع غيره - [00:13:01](#)

واذا حدثه بمفرده يكون مقصودا بالتحديث وهو اقوى من هذه الحثية واذا قال حدثنا فقد حدثه مع غيره ما قصده بالذات وهو اقل من ارادته وقصده بالذات ومنهم من يقول حدثنا - [00:13:47](#)

اقوى لانه يكون مع غيره فلو وجد وهم وخلل فاستدركه غيره ومنهم من يقول ان للواحد ان يقول حدثنا وهو مقصود بالحديث وليس معه غيره قال الامام البخاري في تفسير سورة انا انزلناه - [00:14:20](#)

ان العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع وبمفرده يقال حدثنا من باب تأكيد فعل الواحد بضمير الجمع هذا قاله البخاري بتفسير سورة انا انزلناه صحيح ثم قال رحمه الله حدثنا مسدد - [00:14:51](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى بن سعيد القطاني الامام عن هشام ابن عروة قال حدثني ابي عروة للزبير من خالته عائشة ام المؤمنين قال ان حمزة بن عمرو قالت او ان - [00:15:26](#)

ان عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اصد الصوم هنا يسمى السند المؤنن تحكي قصة ما تحكي قول تنقله عن صاحبه والمؤنن حكم ان حكم عن - [00:15:58](#)

الكل سووا وللقطع محل بارديجي حتى يبين الوصل في التخريج يقول اذا قال مثلهن ما عندنا ان هذا منقطع حتى يرد من طريق اخر منسوب الى صاحبه وهنا ان حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:16:29](#)

قال يا رسول الله اني اسرد الصوم الجمهور على ان في مثل هذا السياق حكمه حكمها حكم عن محكوم لها بالاتصال الشرطين المعروفين ثبوت اللقاء او ثبوت المعاصرة على خلاف بين البخاري ومسلم - [00:16:59](#)

وان لا يوصف الراوي بالتدليس ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اصمت الصوم. احسن الله اليك لكن هل السند

المؤن هنا يبحث في مثل رواية الصحابي على - 00:17:24

ولا في غيرهم مراسل الصحابة مراسيل الصحابة من مراسيل الصحابة لكن هل يكون البحث في سند المؤن كما يكون في البحث في غيره من اذا كان صحابي مثل مثل الصحابة نعم - 00:17:40

مقبولة بالاجماع نعم. نعم احسن الله اليك كون الصحابي ثقة ولا يبحث يعني عن بعكس الرواة يعني بحيث اذا كان الصحابة ومنهم من قال انها منقطعة وعامة اهل العلم حكي عليه الاجماع ان حكمها الاتصال - 00:17:59

كما يبحثون يبحثون اني اسرد الصوم سيأتي في الرواية اللاحقة انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام الصوم في السفر لان هذا من لازم سرد الصوم لازم يصلي الصوم انه يطرأ عليه السفر وهو يسرد - 00:18:26

هل يصوم في السفر او لا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف والتنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:02

ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر؟ لانه كان يسرد الصوم ذكرنا انه من اللازم يسرد الصوم حيث لا يفطر والكلام في صوم الدهر سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:19:22

من لازمه انه يطرأ عليه السفر وهو يسرد الصوم فيحتاج الى السؤال عن الصوم في السفر قال الصوم في السفر وكان كثير الصيام وقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:19:50

وهذا يدل على جواز الامرين واما الراجح منهما حسب الحال ان كان لا يشق عليه الصوم وان كان يشق عليه كره في حقه وان زادت المشقة حرم والادلة على ذلك - 00:20:09

اشرت اليها انفا قوله باب الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخير مكلف فيه سواء كان في رمضان او غيره وساذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله ابن ابي اوفى - 00:20:36

وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه بما يشير به وهو ظاهر في انه كان - 00:21:14

صلى الله عليه وسلم كان صائما قد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم - 00:21:39

سم يجوز الامر ان شمس موجودة او حية الشمس انظر يستدرج يقول ما بعد غابت الشمس ولكن وكأنه نظر الى اثرها هو الشفق حمرة في غرب في جهة المغرب تدل على بقاء اثر الشمس - 00:22:37

كانه نظر الى هذا الاثر فاستدل به على وجود الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام بين الحكم الشرعي وهو انه اذا اقبل الليل يعني ظلامه من جهة المشرق وادبر النهار جهة الغرب او المغرب - 00:23:50

قد افطر الصائم حكما يعني سواء شرب ولا اكل ولا افطر انتهى وقت الصيام وصاحب ابي حنيفة الذي كان ابو حنيفة كما يقال في القصة مادا رجله جاء شخص له هبة - 00:24:10

تشعر بان له شأن ابو حنيفة ما زال مؤذن لما اقبل هذا كف الرجل تعظيما لهذا الرجل القادم لما قرأ الحديث قال هذا الشخص طيب ان جاء النهار من من هنا والليل جاء من هنا - 00:24:35

فيما ذكر في القصة قال الان يمد ابو حنيفة رجله المسألة يعني شخص ما ما يستحق مثل هذا التقدير والاحترام بهذا المستوى في العقلية الرسول عليه الصلاة والسلام يقرر ان الليل يقبل من جهة - 00:25:03

والنهار يدبر من جهة وتقول العكس لو يقول لو صار افتراض احتمال وهذا لا يكون الا اذا طلعت الشمس مغربي ولا يكون طلوعها في وقت الفطر على ان ينزل على الحديث - 00:25:31

فلا عبرة بكلامه النهي عن الوصال يبيي يجي بياكل هذا في تفاصيل نعم باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر قال حدثنا عبد الله ابن يوسف فقال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن - 00:25:55

عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس. قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد - [00:26:26](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ان اسماعيل ابن عبيد الله حدث عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار - [00:26:46](#)

حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة يقول الامام رحمه الله تعالى باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر - [00:27:06](#)

يعني طراً عليه السفر صام في الحذر ثم طراً عليه السفر فليفطر او يلزمه الاتمام قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - [00:27:33](#)

كلهم مروا مرارا عبيد الله احد الفقهاء سبعة تعرفهم سبعة القهوة السبعة منهم هات البيت اقوال في الدين الثاني هو اللي جمعهم الثاني يا جماعة السابعة وخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا - [00:28:08](#)

مع الاختلاف في السابع الحافظة شرينا الخلاف قال في كبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله والسابع ذو اشتباه اما ابو بكر اما ابو سلمة او سالم اوفى ابو بكر خلافا قائما - [00:29:06](#)

معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان متى هذا مشاهد الفتح بالتفصيل ما شاء الله يقول كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي - [00:29:28](#)

من حجر فصام حتى بلغ الكديد فتح الكاف وكسر الدال مكان معروف وقعت وقع تفسيره في نفس الحديث في نفس الحديث ولا في نفس التعليق من البخاري حتى بلغ الحديد افطر فافطر الناس - [00:30:24](#)

قال ابو عبد الله البخاري والكديد ماء بين عسفان مكان معروف وقع تفسيره بنفس الحديث لانه بين عثمان القاف القافي على التصغير ووقع في رواية مستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري - [00:31:05](#)

الذي عندنا ابقى لابو عبد الله لكن سيأتي في المغازي موصولا من وجه اخر في نفس الحديث وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد - [00:31:40](#)

وفيه مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان وقلبك عسفان وماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم - [00:32:01](#)

وبضم الكاف والغميم فتح المعجمة سواد امام عسفان قاله الرياض الروايات في هذا الموضوع الذي افطر فيه عليه الصلاة والسلام والكل في قصة واحدة كلهم متقاربة وجميع عمل من عمل عسفان يعني من توابع عسفان - [00:33:04](#)

سيأتي بالمغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين - [00:33:33](#)

عشرة الاف من المسلمين وذلك على رأس ثمانين سنين وانما يؤخذ بالآخر والاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخره من قول الزهري وقعت مدرجة والزهري - [00:34:01](#)

كثير الادراج الزهري كثير بالادراج ادرج في حديث الوحي في اول الكتاب والتحتن التعبد تفسير للتحنس ومن قول الزهري اخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد ابن الحذاء من اكرمت عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر - [00:34:27](#)

فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء ووضعوا على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاووس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا - [00:35:51](#)

يراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود اوضح من سياق خالد ولفظ فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام ودعا بقدر من ماء بقدر من لبن فامسكه بيدي حتى رآه الناس - [00:36:11](#)

على راحلته ثم شرب فافطر تناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس - [00:36:56](#)

قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت دعا بقدر من ماء بعد العصر وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة - [00:37:15](#)

يعني الصوم مع المشقة مورده العصيان استدل بهذا الحديث على تحطم الفطر في السفر لا دلالة فيه كما سيأتي على ان المسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحظر - [00:37:35](#)

الحديث نصوا بالجواز لا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم استحل رمضان في عام غزوة الفتح وبالمدينة ثم سافر في اثنائه الذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان - [00:38:08](#)

ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه استدل به على ان للمرء يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما نفطر في اثناء النهار وقول الجمهور انقطع به اكثر الشافعية - [00:38:43](#)

في وجه ليس له ان يفطر كأن مستند قائل ذلك ما وقع في البويطي اوضح ما يستدل به لذلك تبطلوا اعمالكم اول اية هذا عمل عمل خير وصام لا تبطل اعمالك - [00:39:08](#)

لكن فعله عليه الصلاة والسلام تشريع وان هذا لا يدخل في النهي وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا - [00:39:29](#)

الشافعي علق بعض الاحكام على صحة الخبر فيها بعض الاحكام تردد فيها الشافعي قال بمقتضاها ان صح الخبر الخبر السبكي كتاب اسمه على قول المطلب اذا صح الحديث هو مذهبي - [00:39:55](#)

وجمع فيه عدة مسائل علق فيها الامام الشافعي على صحة الخبر يقول وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوا الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار - [00:40:39](#)

فهل له ان يفطر في ذلك النهار صنيعة عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز له ان يفطر منعه الجمهور يقول قال احمد واسحاق بالجواز واختاره المزاني محتجا بهذا الحديث قال فقيل له - [00:41:30](#)

قال كذلك قلنا منه ظنا منه ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فانه فان بين المدينة والكديد عدة ايام يعني اذا صام في الحضر - [00:41:54](#)

ثم طرأ عليه السفر فهل يفطر في ذلك اليوم الذي انشأ فيه الصيام في الحذر او لا يقول منعه الجمهور وقال بجوازه احمد واسحاق والحديث ليس بنص في الموضوع احتمال ان يكون فطره ليس في اليوم الاول - [00:42:20](#)

وانما في يوم ثاني او ثالث لان بين المدينة ومكة اربع مراحل تنبيه قال القاسمي هذا الحديث هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما - [00:42:48](#)

مع ابويه بمكة ولم يشاهد هذه القصة كانه سمعها من غيره من الصحابة اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ونقل عليه الاجماع ثم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى ابن حمزة - [00:43:34](#)

عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ان اسماعيل ابن عبيد حدثه عن ام الدرداء يعني الصغرى واسمها حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:05](#)

في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة حرارة الشمس - [00:44:49](#)

لا سيما في مكة وما والاها معروفة وضربات الشمس التي تصيب الحجاج مع كشف رؤوسهم مشهورة باب حدثنا عبد الله بن يوسف بدون ترجمة ومر بنا مرارا نظيره بباب بلا ترجمة - [00:45:17](#)

يحكم له بانه كالفصل من الباب الذي قبله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسف يعني اللفظ لفظ باب يكون ضمن الباب

السابق وعلى الحاليين لابد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور - [00:45:53](#)

فيه تألق بالترجمة السابقة وجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر في محضر منه عليه

الصلاة والسلام ولم ينكر عليهم فدل على الجواز - [00:46:43](#)

وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر عن ام الدرداء من ناحية الصغرى حجيمة خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق السعيد - [00:47:00](#)

ابن عبد العزيز قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من

الاستدلال ويتوجه الرد بها على ابي محمد ابن حزم - [00:47:33](#)

بزعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه احتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت اقول بن حجر قد كنت اظن ان هذه

السفرة غزوة الفتح ما رأيت في الموطأ - [00:47:51](#)

من طريق ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر ويصب على

رأسه الماء وهو صائم من العطش - [00:48:17](#)

ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر انه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان ان كلا من السفارة كلا من

السفرتين في رمضان لكنني رجعت - [00:48:32](#)

عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتاه قبل غزوة الفتح ما في صائم الحديث النبي عليه الصلاة والسلام

الرواحة رواحة استشهد قبل ذلك ثم جعل الحافظ بن حجر - [00:48:53](#)

يتراجع عن القول بان هذه هي غزوة الفتح وان كانتا لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح الى خلاف وان كانتا

جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء - [00:49:23](#)

في هذه السفارة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان السياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا

من الصحابة صياما كانوا جماعة في هذا - [00:49:52](#)

في هذا وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده الحديث ما فيه الا الرسول عليه الصلاة والسلام وبالرواحة الا هما واخرج الترمذي من

حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:13](#)

في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على انه

لا كراهية في الصوم في السفر - [00:50:40](#)

لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة نعم لا ما هو اذا اذا استغفر بدون مشقة ما يفطر ان الاصل اتمام العمل وعدم ابطاله

النصوص منزلة على احوال - [00:51:01](#)

نزل على احوال الحالة الاولى ان اه يجد مشقة اطلاقا الصيام افضل قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صام واذا وجدت

المشقة ليس من البر الصيام في السفر - [00:52:16](#)

واذا زادت المشقة كما كررناهم مرارا عصا وفي تنزل حديث اولئك العصاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد

الحر. ليس من البر ليس من البر الصوم في السفر - [00:52:37](#)

قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن علي عن جابر ابن

عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما - [00:53:02](#)

ورجلا قد ضلل عليه. فقال ما هذا؟ فقالوا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه - [00:53:22](#)

واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر قال رحمه الله حدثنا ادم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن

عمرو ابن الحسن ابن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:53:56](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام هو الصوم السفر عليه - [00:54:46](#)

انه قد اصيب بشيء من الاغماء في شدة الحر والعطش المشقة الشديدة الذي نالته بهذا الصيام اتوجه اليه القول ليس من البر الصيام في السفر فكونهم اجتمعوا عليه زحام شديد - [00:55:13](#)

هذا يدل على ان الامر عظيم ليس بالساهل الناس ما يجتمعون على امر سهل على عطشان شخص ما عنده الا العطش ما يجتمعون عليه لكن هناك امر زائد على ذلك - [00:55:43](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا؟ شوفوا الزحام ما هذا والصحابة رضي الله عنهم وارضاهم غيرهم من البشر يلفت انظارهم مثل هذه الظروف والاحوال وقد يكون اجتماعهم من اجل - [00:56:21](#)

بذل ما يعين هذا الرجل او ما يحتاج اليه بخلاف فضول الناس اليوم اليوم اذا وجد ادنى حادث ولو يسير في سيارة تجد ان سياراتهم ويجون يجتمعون وفي الحديث من حسن اسلام المرء - [00:56:46](#)

ما لا يعنيه وكثير منهم قد يحتاج اليه ولا ينفع ولو كان القصد من الوقوف الاعانة لما لمن يحتاج الى العون كان هذا مطلوب قال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر - [00:57:10](#)

يقول الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا وقد اختصر القصة - [00:57:47](#)

وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر وقد اختلف السلف في هذه المسألة قالت طائفة - [00:58:08](#)

لا يجزئ الصوم في السفر لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحظر لظاهر قوله فعدة من ايام اخر وكأن هذا لائق بالظاهرة - [00:58:32](#)

الذين قالوا من صلى وهو حاقن بطلت صلاته شبيهة بها ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر مقابلة البر الاثم اذا كان اثما بصومه لم يجزئه - [00:59:03](#)

وهذا قول بعض اهل الظاهر وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخاعي وغيري محتج بقوله تعالى فمن كان مريضا على سفر فعدة من ايام اخر - [00:59:30](#)

عدة من ايام اخرى يعني ليس له ان يصوم ليس عليه الا هذه العدة من الايام الاخر فيلزمه القضاء ولا يلزم القضاء الا لمن افطر قالوا ظاهروا فعليه عدة او فالواجب عدة - [00:59:59](#)

وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر وافطر فعدة يعني اذا افطر عليه عدة مقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك - [01:00:25](#)

يقال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة عكس المطلوب هذا فطر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة - [01:00:52](#)

الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وقول الاوزاعي واحمد واسحاق قال اخرون - [01:01:43](#)

مخير مطلقا قال اخرون افضلها ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليهم فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك - [01:02:06](#)

والصوم في حقه افضل يعني كثير من اوساط الناس اذا سافر كان الصوم اخف عليه من صيامه في بيته لماذا لانه لان المسألة الحمد لله الله واسمع بالكم. مفترضة مفترضة في شخص من اوساط الناس - [01:02:32](#)

وبيته على مستواه يعني ما في بيوت الاغنياء والاثرياء. واذا سافر وسكن في فندق مهياً سهل عليه الصيام وان

كان الصيام ايسر من يسأل عليه حينئذ - [01:03:10](#)

يشق عليه قضاؤه بعد ذلك لا شك ان مشقة القضاء صيام الانسان بمفرده دون الناس اشق عليه من صيامه مع الناس وهو قول عمر ابن عبد العزيز اختاره ابن منذر - [01:03:45](#)

والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيرو في مسح على الخفين - [01:04:07](#)

وسياتي نظيره بتعجيل الافطار روى احمد عن طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني لاقوى على الصوم في السفر قال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الائم - [01:04:28](#)

كان عليه من الائم مثل الجبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب - [01:04:47](#)

الرياء اذا صام السفر فقد يكون الفطر افضل له قد اشار الى ذلك ابن عمر الطبري طريق مجاهد قال اذا سافر اذا سافرت فلا تصم قال فانك ان تصوم قال اصحابك - [01:05:06](#)

الصائم صار وصف الصائم ارفعوا للصائم قاموا بامرك يعني بخدمتك صرت مشهورا عندهم في هذا الوصف فلا يأمن العجب قالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك من طريق المجاهد ايضا - [01:05:33](#)

ابن امية عن ابي ذر نحو ذلك في كلام طويل للشارع قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر اجابوا عنه باجوبة وقال بعض قد خرج على سبب فيقصر عليه - [01:06:09](#)

وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساقه بعد ان ساق نحو حديث الباب رواية كعب بن عاصم الاشعري سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن في حر شديد - [01:07:43](#)

اذا رجل من القوم قد ظلل عليه تحت ظل شجرة فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة مضطجع الوجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم - [01:08:08](#)

اي وجع به ولكنه صائم قد اشتد عليه الحر قال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس من ليس البر ان تصوم السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال ابن دقيق العيد - [01:08:32](#)

اخذ من هذه القصة النكرات الصوم في السفر مختصة بمن وفي مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ويؤدي به الى تركي ما هو اولى من الصوم من وجوه - [01:09:04](#)

يعني لو وجد شخص ينفع الناس اما في اطعامهم وتقديم الخدمات لهم اذا صاموا انقطعوا او من اهل العلم ينفع الناس بتوجيههم وافتائهم وبيان الاحكام لهم فاذا صام انقطع عن هذا - [01:09:28](#)

فمثل هؤلاء الصيام اولى ولا الفطر النبي عليه الصلاة والسلام ترك اشياء بتعارضها مع ما كلف به من اعباء النبوة الشيوخ على مر الدهور تجد منهم اكثر للصوم وتلاوة القرآن - [01:09:57](#)

لكن نفعه العام يكون اقل وبعضهم العكس تجده نافعا للناس على طول الوقت طول الايام والليالي ومتصدر للناس بقضاء حوائجهم وفي افتائهم وتوجيههم لكن اذا عرضت اعماله على اعمال بعض الطلاب - [01:10:34](#)

وحينئذ يكون العمل المتعدي افضل من القاصر يعني من هذه الحيثية تنزل الوقائع والاحداث التي مرت بنا هذي موجودة الى الان عندكم لا اسألك اسألك هي موجودة عندكم في الجنوب - [01:11:03](#)

موجود لكنها ليست صحيحة الصحيحة مرفوعة والله تقوم مقام اهل عنده ولم يعد بعضهم على بعض سياتي ان شاء الله دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة - [01:11:46](#)

من يجهد الصوم ويشق عليه يؤدي الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب سينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة المانعون من السفر المانعون في السفر - [01:12:42](#)

يقولون ان الاصعام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قالوا ينبغي ان نتنبه يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق وقرائن تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب - [01:13:01](#)

فان بين العامين فرقا واضحا ومن اجراهما مجرا واحدا لم يصب قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر تبين من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح - [01:13:27](#)

ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر. سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وذكر نحوه قوله ورجل قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة - [01:14:27](#)

تشق على رجل من الصوم فجعلت دابته تحت الشجر يعني السيطرة عليها صعدت من قبله ولهذا يمنع مثل هذا من قيادة السيارة لا سيم اذا وجد عنده نوع من المرض الذي - [01:14:51](#)

لا يستطيع السيطرة فيها وجعلت دابته تهيم جعلت راحلته تهيم به تحت الشجر لضعف السيطرة عليها واخبر النبي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يفطر اذا صام وصلت به الحال - [01:15:23](#)

الى هذا وجرائحه وجاي من الدوام وعلى سيارتي وخشي من ان يحصل له شيء يضر به او بغيره افطر يقول ابن حجر ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما ما قدمته - [01:16:01](#)

من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لانكر ان يفسر به لقول ابي الدرداء لم يكن من الصحابة من ذلك في تلك السفرة صائم غيره وزعامة مغلطاي - [01:16:27](#)

انه ابو اسرائيل وعزا ذلك لمبهومات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورده وانما اورد حديث ما لك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [01:16:49](#)

قائما في الشمس وقال وقالوا نذر الا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري الى اخر ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [01:17:14](#)

- [01:17:40](#)